

Distr.: General
15 September 2009
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة السادسة والأربعون
١٢-٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

الاتحاد الروسي

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقريرين الدوريين السادس والسابع للاتحاد الروسي (CEDAW/C/USR/7).

لمحة عامة

- ١ - يرجى تقديم المزيد من المعلومات بشأن عملية إعداد التقرير، بما في ذلك بيان الإدارات والمؤسسات الحكومية المشتركة في تلك العملية، وما إذا كان التقرير قد اعتمد من جانب الحكومة الروسية وتم تقديمه إلى البرلمان. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن طبيعة ومدى اشتراك المنظمات غير الحكومية، لا سيما المنظمات المعنية بالمرأة، في العملية المذكورة.
- ٢ - يرجى تقديم معلومات مستكملة بشأن البيانات الإحصائية المصنفة حسب نوع الجنس والعرق التي تتصل بالمجالات والأحكام الأساسية للاتفاقية. ويرجى بيان الخطوات التي اتخذت من أجل الانتظام في جمع البيانات وتحليلها للوقوف على الحالة الحقيقية للنساء من الفئات المحرومة، ولا سيما النساء المسنات وذوات الإعاقة.



الوضع القانوني للاتفاقية والبروتوكول الاختياري

٣ - حثت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة^(١)، الدولة الطرف، تمشيا مع المادة ١ من الاتفاقية، على أن تدمج في الدستور حقا محددًا يتعلق بعدم التمييز على أساس نوع الجنس، وتعريفًا للتمييز. ويشير تقرير الدولة الطرف إلى أنه لم يتم اعتماد مشروع القانون المشتمل على تعريف التمييز والمتعلق بالضمانات التي تكفلها الدولة للمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والحريات في الاتحاد الروسي ولوجود إمكانيات متكافئة لإعمالها. فيرجى الإشارة إلى ما إذا كانت الدولة الطرف تتوقع اعتماد هذا القانون أم إنها تعتزم أن تدمج تعريف التمييز مباشرة في الدستور أو في تشريع آخر. ويرجى تقديم معلومات بشأن العقوبات التي تواجهها الدولة الطرف في هذا الصدد.

٤ - وما هي سبل الانتصاف أو الجبر القائمة لكفالة إمكانية تمتع المرأة بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية؟ وما مدى فعالية هذه السبل؟ وكم عدد حالات التمييز التي عرضت على المحاكم أو الهيئات الأخرى، مثل مكتب أمين المظالم، منذ النظر في التقرير الدوري الخامس؟ وما هي الأسباب التي احتج بها، وما مآل هذه الحالات؟ وما هي التدابير الجاري اتخاذها لتوعية النساء وتشجيعهن على التماس الإنصاف من التمييز؟

القوالب النمطية والممارسات الثقافية

٥ - يعترف التقرير بأن الاتحاد الروسي لا يزال مجتمعا تقليديا، حيث لا يزال هناك تمسك قوي بالقوالب النمطية التي تمثل الأدوار الاجتماعية للرجل والمرأة. فيرجى بالتفصيل ذكر الممارسات الثقافية والتقليدية وكذلك أساليب الحياة التي تعوق تقدم المرأة في المجتمع.

٦ - ويرجى تقديم تفاصيل بشأن التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لمعالجة وضع قوالب نمطية لدور الجنسين في المجتمع وفي الأسرة.

العنف ضد المرأة

٧ - أعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة^(٢) عن القلق بشأن تفشي العنف المنزلي وحالات قتل النساء. فيرجى تقديم معلومات بشأن مدى انتشار العنف ضد المرأة، بما في ذلك عدد النساء اللاتي جرى قتلهن على أيدي أزواجهن أو شركاء حياتهن أو شركاء

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/57/38)، الفقرة ٣٧٤.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦٣.

حياتهم السابقين، منذ النظر في التقرير الدوري الخامس. ويرجى أيضا توفير إحصاءات بشأن عدد الشكاوى والتحقيقات والمحاكمات والعقوبات المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

٨ - ويرجى تقديم معلومات بشأن الإجراءات الملموسة التي اتخذتها الدولة الطرف للتحقيق في جميع حالات العنف ضد المرأة، سواء حدثت في المنزل أو في مكان العمل أو في سياق المجتمع المحلي أو المجتمع على وجه العموم. يرجى أيضا تقديم معلومات بشأن محاكمة المرتكبين وعقابهم، وكذلك بشأن منح الضحايا تعويضا ودعما ملائمين. ويرجى بيان ما إذا كانت القوانين والأعراف القائمة بشأن العنف ضد المرأة تجرم جميع أشكال العنف، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، وما إذا كان ضعف النساء المسنات وذوات الإعاقة مأخوذا في الاعتبار.

٩ - كيف ينظر كل من الرجل والمرأة إلى السلوك العنيف بين الأزواج؟ وهل هناك أي حملات عامة للتوعية بشأن العنف ضد المرأة؟ وإذا كانت هذه الحملات موجودة، فهل تحاول تغيير مواقف الرجال؟

١٠ - ويرجى بالتفصيل بيان الجهود المبذولة لكفالة تخصيص موارد كافية في إطار الميزانية الحكومية من أجل الأنشطة المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك الموارد اللازمة لتنفيذ مختلف المبادرات وخطط العمل على النحو الوارد في التقرير. وما هي الخطوات المتخذة من أجل العمل صوب وضع خطة عمل شاملة تهدف إلى التصدي للعنف ضد المرأة، لا سيما العنف المنزلي؟

١١ - وفقاً للتقرير، أنشئت مراكز عديدة لإعادة التأهيل من أجل النساء من ضحايا العنف المنزلي. فيرجى تقديم معلومات بشأن الخدمات المتاحة وعدد الاستشارات المقدمة، وكذلك نتائج أي تقييم جرى القيام به. ويرجى بيان ما إذا كان ملتمسو اللجوء متاح لهم إمكانية استخدام أماكن الإيواء، وما هو نوع التدريب الذي يقدم لموظفي مراكز الأزمات للعمل مع النساء والفتيات من ضحايا العنف الجنسي والجنساني من مختلف الخلفيات والأصول والأديان.

١٢ - وقد أشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، إلى أن النساء في شمال القوقاز، أكثر عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان نتيجة لاستراتيجية مكافحة الإرهاب التي اعتمدت ردا على التفجيرات الانتحارية التي يزعم أن نساء شيشانيات قد ارتكبنها (E/CN.4/2006/61/Add.2، الفقرة ٥٦). يرجى تقديم معلومات بشأن نتائج التحقيقات في هذه الحالات، وبشأن هذه الفئة من النساء تحديدا.

الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن في البغاء

١٣ - طلبت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة^(٣)، من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها التالي، معلومات شاملة بشأن الاتجار بالنساء والفتيات. ويقدم التقرير إحصاءات عن الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦. ويرجى تقديم إحصاءات مفصلة ومستكملة بشأن عدد الضحايا، بما فيهن القاصرات، والتعويض الذي جرى تلقيه، وكذلك الشكاوى، والتحقيقات، والمحاکمات، والإدانات، والعقوبات التي فرضت على مرتكبي هذه الجرائم.

١٤ - وهل هناك قوانين وسياسات قائمة لحماية النساء والفتيات الصغيرات من وكالات التشغيل التي تعمل في الاتجار؟ وهل هناك قوانين وسياسات قائمة متعلقة بوكالات التزويج، وتحديدًا تلك التي تعمل في ترتيب الزيجات مع مواطنين أجنب؟

١٥ - ويرجى تقديم معلومات بشأن التدابير المتخذة لتناول الأسباب الجذرية للبقاء. وهل هناك برامج اجتماعية محددة للنساء المشتغلات بالبغاء ويرغبن في تركه؟ وهل هناك قوانين وسياسات قائمة لإعادة إدماج ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري في المجتمع، بوسائل من بينها التدريب على العمل، والمساعدة القانونية، والرعاية الصحية السرية، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي الموارد التي يجري تخصيصها لهذا الغرض؟ وهل هناك برامج صحية محددة للنساء المشتغلات بالبغاء، تركز على رعاية المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي والوقاية منها؟

المشاركة السياسية والمشاركة في الحياة العامة

١٦ - يعترف تقرير الدولة الطرف بأن عدد النساء اللاتي يعملن حالياً في الهيئات التشريعية الاتحادية عدد ضئيل. ففي عام ٢٠٠٧، لم يكن هناك إلا امرأتان عضوتان في مجلس الوزراء القائم. ولم تكن هناك إلا امرأة واحدة تشغل منصب محافظ (ترأس أحد الكيانات الأعضاء في الاتحاد الروسي). ما هي العوائق والقوالب النمطية التمييزية الموجودة التي تمنع من المشاركة السياسية للمرأة أو مشاركتها في أدوار اتخاذ القرار؟ ويرجى الإشارة إلى أي تدابير خاصة مؤقتة جرى استخدامها وفقاً للمادة ٤ (١) من الاتفاقية وللتوصية العامة رقم ٢٥.

١٧ - وفي عام ٢٠٠٨، دعت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان الحكومة إلى المضي في إجراء تحقيقات شاملة محايدة بشأن مقتل الصحفية آنا بوليتكوفسكايا (A/HRC/7/28/Add.1، الفقرة ١٧٢٣). فيرجى تقديم معلومات مفصلة بشأن

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٩٦.

التحقيقات والمحاکمات والإدانات والعقوبات التي فرضت على مرتكبي الاعتداءات ضد الصحفيات.

التعليم

١٨ - وفقاً للتقرير، هناك اختلال في التوازن بين الجنسين في صفوف العاملين في مجال التدريس. حيث تغلب النساء على المعلمين في المدارس التعليمية العامة (٨٧ في المائة) والمعلمين في المعاهد المهنية الفنية المتوسطة (٦٠ في المائة) والمعاهد الفنية (٧٧ في المائة). ويمكن الوقوف على هذا الاختلال في التناسب عند النظر إلى المعلمين من ذوي الدرجات العلمية الأعلى وقادة المؤسسات التعليمية الذين يشكل الذكور غالبيتهم. فما هي العوائق التي تعترض دخول المرأة المستويات الأعلى؟ وهل هناك أي تدابير خاصة مؤقتة قائمة من أجل معالجة هذه المسائل؟

١٩ - ويعترف تقرير الدولة الطرف بأنه على مدى عقود عدة لوحظ وجود اختلال في نسب تقسيم الفتيات والفتيان تبعاً للتخصصات (تدرس الفتيات في الغالب المجالات الإنسانية فيما يدرس الفتيان في الغالب المواد التقنية). يرجى تقديم معلومات بشأن المبادرات الرامية إلى تشجيع النساء على السعي إلى الدراسة في مجالات غير تقليدية. ويرجى أيضاً بيان التدابير المتخذة للقضاء على القوالب النمطية المتعلقة بأدوار المرأة والرجل في النظام التعليمي عن طريق تنقيح الكتب الدراسية والمناهج الدراسية.

التوظيف

٢٠ - دعت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة^(٤)، إلى سن قانون للمساواة في الفرص الوظيفية، يحظر التمييز في التوظيف والترقية وظروف العمل والفصل منه، ويشترط المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة، وينص على إجراءات للإنفاذ وسبل للانتصاف تتسم بالفعالية. فيرجى بيان ما إذا كان قد جرى سن هذا القانون. وإذا لم يكن الأمر كذلك، فيرجى الإشارة إلى أسباب هذا التأخر. ويرجى أيضاً بيان العقوبات التي تتوخاها الدولة الطرف للقضاء على الممارسات التمييزية من جانب أصحاب العمل، وكفالة الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية وضمان حقوق النساء والرجال في المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣٨٤.

٢١ - هل هناك صناعات تقوم فيها النساء بأشغال يدوية من منازلهن؟ وهل هناك أي لوائح تنظيمية تؤثر على هذه الحرف المتزلية؟ وهل يحق لهؤلاء العاملات الحصول على مستحقات، من قبيل الإجازات المرضية والإجازات المدفوعة الأجر؟ وما هو مستوى أجور هذه الحرف المتزلية مقارنة بأنواع العمل الأخرى؟

٢٢ - ويعترف تقرير الدولة الطرف باستمرار الفصل المهني الأفقي والرأسي في مجال التوظيف بين المرأة والرجل، ونتيجة لذلك، تقل على وجه العموم إمكانية المرأة في الوصول إلى المناصب الرفيعة المستوى. فما هي المهن التي يغلب أن تشغلها المرأة وما هي العوامل التي تسهم في هذا؟ وهل تكفل الحكومة إتاحة الفرص، بما في ذلك البرامج التعليمية والتدريبية، للنساء في المهن التي لا تسعى إليها تقليدياً؟

٢٣ - يصف تقرير الدولة الطرف طائفة من برامج المساعدة التي تهدف إلى زيادة القدرة التنافسية للمرأة في سوق العمل، وخفض البطالة بين النساء وجذبهن إلى أنشطة الأعمال الحرة. فيرجى تقديم معلومات بشأن أنواع الأعمال التي تسعى إليها النساء وكذلك النتائج الملموسة التي تحققت عن طريق هذه البرامج.

٢٤ - ويرجى بيان ما إذا كانت الحكومة قد استحدثت تدابير لمعالجة التحرش الجنسي والعنف ضد المرأة في مكان العمل؟ وإذا كان الأمر كذلك، فيرجى وصف تلك التدابير وأثرها.

الصحة

٢٥ - وفقاً للتقرير، لم يكن هناك في عام ٢٠٠٧ إلا ٢٧ في المائة من النساء في سن الإنجاب في الاتحاد الروسي ممن يستخدمن الوسائل الحديثة لمنع الحمل، وهو معدل يقل كثيراً عن مثيله في البلدان الأوروبية. فيرجى بيان أهم الإجراءات التي اتخذتها الحكومة للتوعية بسبل منع الحمل وزيادة إمكانية الحصول عليها، وخاصة في المناطق الريفية، وما إذا كانت جميع سبل منع الحمل مجانية ومتاحة لكل من الرجال والنساء، وكذلك المراهقين من الفتيان والفتيات.

٢٦ - ويرجى تقديم معلومات بشأن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لإدراج التثقيف الجنسي في المناهج الدراسية، على النحو الذي أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة.

الريفيات

٢٧ - ما هي التدابير الجاري اتخاذها، أو التي جرى اتخاذها، لإذكاء وعي الريفيات بحقوقهن المنصوص عليها في الاتفاقية؟ يرجى تقديم معلومات بشأن أي سياسات أو استراتيجيات أو برامج تنفذها الدولة الطرف على الصعيد الوطني لتحسين حالة الريفيات من النساء والفتيات، بما في ذلك إمكانية حصولهن على الرعاية الصحية والتعليم وفرص العمل والأرض والائتمان وأدوار اتخاذ القرار. وما هي النسبة المئوية للعمل الزراعي الذي تقوم به النساء في المناطق الريفية؟

نساء الأقليات

٢٨ - يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد اعتمدت تشريعا شاملا بشأن التمييز لحماية الأقليات العرقية، وبخاصة الشيشانيون والعجر الروما وذوو الأصول الأفريقية. ويرجى تقديم معلومات بشأن حالة النساء والفتيات اللاتي ينتمين لأصول أجنبية وأقليات عرقية، بما في ذلك فيما يتعلق بالتوظيف، والأمن الاجتماعي والتعليم والإسكان والصحة. وما هي التدابير، سواء ذات الطابع العام أو الموجه، التي جرى تنفيذها، مع مراعاة الاحتياجات والظروف المحددة لهذه الفئات الضعيفة من النساء؟ وعلاوة على ذلك، ما هي سبل الانتصاف القانونية المتاحة لهؤلاء النساء من الأقليات اللاتي هن ضحايا للعنف القائم على نوع الجنس أو العنف المنزلي؟ ويرجى تقديم معلومات مفصلة تتعلق بالثقيف الذي ينظم لهن في مجال حقوق الإنسان على وجه العموم، وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، على وجه الخصوص.

الفئات الضعيفة والمحرومة من النساء

٢٩ - يرجى تقديم معلومات بشأن البرامج والخدمات الموجهة للنساء ذوات الإعاقة، بما في ذلك أي مساعدة تقدم لهن أثناء الحمل وبعد الولادة أو في أعمالهن المنزلية. ويرجى أيضا تقديم معلومات بشأن الخدمات الصحية والاستحقاقات الاجتماعية المقدمة إلى النساء المسنات.

٣٠ - ولا يقدم تقرير الدولة الطرف قدرا يذكر من المعلومات بشأن اللاجئات والمشرديات داخليا وملتزمات اللجوء. فيرجى تقديم معلومات بشأن حالة هؤلاء النساء في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص بشأن اللاجئات الريفيات اللاتي قد يكن عرضة لأكثر من شكل من أشكال التمييز. وعلاوة على ذلك، يرجى تقديم معلومات بشأن العنف ضد المرأة في هذه المجتمعات المحلية. وهل يتضمن القانون القائم بشأن اللاجئتين أحكاما تحدد

طلبات اللجوء المستندة إلى نوع الجنس؟ وهل هناك دورات لتدريب أعضاء الدائرة الاتحادية للهجرة على النظر في الطلبات المتعلقة بالاضطهاد القائم على نوع الجنس؟

تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠

٣١ - يرجى وصف التقدم المحرز صوب قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، المتعلقة بمدة اجتماع اللجنة.